

أحكام القرآن

. @ 92 @ .

الأول أنها نزلت في أهل الكتاب نقضوا العهد وأخافوا السبيل وأفسدوا في الأرض فخير الله نبيه فيهم .

الثاني نزلت في المشركين قاله الحسن .

الثالث نزلت في عكل أو عرينه قدم منهم نفر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتكلموا بالإسلام فقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بزود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالتهم . وقال قتادة فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة .

هذا في الصحيح من قصتهم وتامها على الاستيفاء في صريح الصحيح زاد الطبري وفي ذلك نزلت هذه الآية ورواه جماعة .

الرابع أن هذه الآية نزلت معاتباً للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن العرنيين قاله الليث . الخامس قال قتادة هي ناسخة لما فعل في العرنيين \$ المسألة الثالثة في تحقيق ذلك \$. لو ثبت أن هذه الآية نزلت في شأن عكل أو عرينه لكان غرضاً ثابتاً ونصاً صريحاً . واختار الطبري أنها نزلت في يهود ودخل تحتها كل ذمي وملي وهذا ما لم يصح فإنه لم يبلغنا أن أحداً من اليهود حارب ولا أنه جوزي بهذا الجزاء